الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٧٥٩
القرار رقم / /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناء على أحكام القانون رقم 27 لعام 2019
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم 287 تاريخ 2024/8/22

يقرر ما يلي:

المادة 1- ترسل الوثائق المراد التأكد من صحتها من قبل الشركة أو المؤسسة عبر الايميل الخاص بمديريات شؤون الطلاب في الجامعات الحكومية أو الخاصة او مكتب خاص بالتأكد من صحة الشهادات تسميه الجامعة يحدد فيه الوثائق المراد التأكد من صحتها وعددها وأسماء أصحاب الوثائق والدرجة العلمية /معهد تقاني – إجازة – دبلوم – ماجستير تأهيل وتخصص – ماجستير بحثي –دكتوراه/ أو أي وثائق صادرة عن المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها (معهد تقاني – جامعة حكومية – معهد عالي – جامعة خاصة – كلية خاصة – اكاديمية خاصة) وفق نموذج تحدده مديرية شؤون الطلاب المركزية في الوزارة.

المادة 2- يتم استلام الايميل من قبل أحد العاملين في مديرية شؤون الطلاب في الجامعة او مكتب مخصص لذلك يسميه المدير ويفتح سجل خاص لذلك يتضمن المعلومات الآتية على الأخص (اسم الشخص المراد التأكد من صحة وثائقه – عدد الوثائق – تاريخ الاستلام – التطابق ما بين عدد الوثائق الواردة في كتاب الشركة والواقع ....).

المادة 3- تؤلف لجنة في مديريات شؤون الطلاب المركزية في الجامعات من ثلاثة عاملين على الأقل برئاسة مدير شؤون الطلاب تتم تسميتها بقرار من رئيس الجامعة مهمتها تحديد عدد الوثائق المطلوب التأكد من صحتها والمبالغ المالية المتوجبة على هذا الاجراء وتنظيم كتاب المطالبة بموجب محضر خاص بذلك ويتم اعتماد كتاب المطالبة من قبل النائب الإداري في الجامعة وتحفظ نسخة من الايصالات لدى مديريات شؤون الطلاب في الجامعات.

المادة 4- عند ورود إيصال المصرف بالتسديد يتم التأكد من صحة الوثيقة من قبل مديريات شؤون الطلاب في الجامعة ويتم ارسال كتاب إلى الكليات المعنية بالنسبة للوثائق المراد التأكد من صحتها موقع من قبل مدير شؤون الطلاب المركزية ويرسل ورقياً أو الكترونياً.

المادة 5- بعد التأكد من صحة الوثيقة أو ورود الرد من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة يتم إبلاغ الشركة الكترونياً بموجب كتاب رسمي موقع من النائب الإداري وتحفظ النسخة الأصلية من الرد في مديريات شؤون الطلاب المركزية في الجامعات على الايميل المعتمد للتأكد من صحة الوثائق.

المادة 6- تحصر عملية التأكد من صحة الوثائق الصادرة عن المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها الواردة من مؤسسة أو شركة خاصة لإستخدامها خارج سورية من قبل مديريات شؤون الطلاب المركزية في الجامعات أو في مكتب مخصص لذلك يسمى من قبل رئيس الجامعة.

المادة 7- لا يجوز لاي مؤسسة تعليمية سورية مراسلة أي جهة خاصة مؤسسة أو شركة خاصة بخصوص التأكد من صحة الشهادات الصادرة عنها إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة 8- يحدد رسم التأكد من صحة الشهادات والوثائق بـ /50/ خمسون دولار امريكي لكل شهادة أو مصدقة أو كشف علامات أو أي وثيقة أخرى، ويعد هذا الرسم من الموارد الذاتية للمؤسسة حيث يتم تسديده في حساب المؤسسة التعليمية الصادرة عنها الوثائق.

المادة 9- يستوفي الرسم المذكور في المادة /8/ من هذا القرار في كل مرة يطلب فيها التأكد من الشهادات والوثائق سواء تم التأكد منها سابقاً أو لأول مرة.

المادة 10- لا يجوز للشركة نشر الإجابات التي تحصل عليها في أي وسيلة أو طريقة سوى إبلاغ الجهة طالبة التأكد من الوثيقة وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة يحظر التعامل مع الشركة أو المؤسسة بشكل نهائي.

المادة 11- لا يجوز للشركة أن تزود شركة أو مؤسسة أخرى وسيطة بالمعلومات التي حصلت عليها من الوزارة ولو كانت لنفس الشخص.

المادة 12- يتوجب على الشركة ان ترفق مع طلب التأكد صورة مصدقة عن التوكيل أو التفويض من صاحب العلاقة (صاحب الوثائق أو الشهادات) حديث العهد (لم يمضِ عليه أربعة أشهر) مرفق به صورة عن البطاقة الشخصية أو صورة عن جواز السفر لصاحب العلاقة.

المادة 13- يجب أن يكون لدى الشركة فرع في سورية مرخص أصولاً أو أن يكون للشركة وكيل معتمد أصولاً في سورية، ويتقدم الممثل أو المفوض بكتاب رسمي من الشركة مرفق بالترخيص أو التفويض معتمد أصولاً يتضمن تسميته كممثل عن الشركة أو المؤسسة ويسجل الطلب في ديوان الوزارة ويتم اعتماده من الوزارة ويتم التقدم بالطلب في مديرية شؤون الطلاب بالوزارة.

المادة 14- لا يجوز لممثل الشركة متابعة المؤسسات التعليمية للحصول على الرد ويقتصر مراجعته للمؤسسات التعليمية لتسديد الايصالات فقط، وفي حال مخالفة احكام هذه المادة يحظر التعامل مع الشركة أو المؤسسة بشكل نهائي.

المادة 15- تحفظ الايصالات المالية والمراسلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات في مديريات شؤون الطلاب المركزية بالجامعات.

المادة 16- يجوز للوزارة عقد إتفاق مع الشركات المختصة بذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 17- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الاحكام المخالفة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

٢ أيلول ٢٠٢٤